

Document: EB 2010/100/R.32
Agenda: 20(a)(ii)
Date: 11 August 2010
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مستوى الاحتياطي العام

مذكرة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي
الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

الأسئلة التقنية:

Bambis Constantinides

مدير شعبة المراقب والخدمات المالية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2054
البريد الإلكتروني: c.constantinides@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة المائة
روما، 15-17 سبتمبر/أيلول 2010

للاستعراض

Document: AC 2010/116/R.3
Agenda: 5
Date: 11 August 2010
Distribution: Restricted
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مستوى الاحتياطي العام

مذكرة إلى أعضاء لجنة مراجعة الحسابات
الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Bambis Constantinides

مدير شعبة المراقب والخدمات المالية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2054
البريد الإلكتروني: c.constantinides@ifad.org

لجنة مراجعة الحسابات - الاجتماع السادس عشر بعد المائة
روما، 13 سبتمبر/أيلول 2010

للاستعراض

توصية

لجنة مراجعة الحسابات مدعوة للمصادقة على التوصية المتعلقة بالاحتياطي العام على النحو الوارد في الفقرة 28.

مستوى الاحتياطي العام

أولاً - الخلفية

- 1- أنشأ مجلس المحافظين الاحتياطي العام سنة 1980¹ لمواجهة احتمال تجاوز الالتزامات لموارد الصندوق نتيجة لما يلي:
 - تقلبات أسعار العملة؛
 - احتمالات التأخير في استلام دفعات خدمة القروض؛
 - احتمالات التأخير في استرداد المبالغ المستحقة للصندوق من استثمار أصوله السائلة.
- 2- وفي عام 1999 أقر مجلس المحافظين² بالحاجة إلى توفير تغطية إضافية للصندوق لمواجهة احتمال تجاوز الالتزامات للموارد الذي قد ينجم عن:
 - انخفاض قيمة الأصول بسبب تقلبات القيمة السوقية للاستثمارات.
- 3- وحينما أنشئ الاحتياطي العام أعطى مجلس المحافظين للمجلس التنفيذي صلاحية اعتماد عمليات التحويل المقبلة من الفائض المتراكم للصندوق بحد أقصى قدره 100 مليون دولار أمريكي، على أن يراعي الوضع المالي للصندوق. وفي عام 1999 عدّل مجلس المحافظين هذا الموقف وقرر إعطاء المجلس التنفيذي صلاحية تعديل الحد الأقصى للاحتياطي العام من حين لآخر. وقد أقر المجلس التنفيذي عدة عمليات تحويل خلال الفترة من 1980 إلى 1994، مما رفع مستوى الاحتياطي العام إلى مستواه الحالي البالغ 95 مليون دولار أمريكي.
- 4- ويتوجب على المجلس التنفيذي، من خلال لجنة مراجعة الحسابات³، أن يستعرض مستوى الاحتياطي العام مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وقد أُجري الاستعراض الأخير في ديسمبر/كانون الأول 2006. وبدأت عملية الاستعراض الحالية في عام 2009 بهدف تقديم هذه الوثيقة إلى لجنة مراجعة الحسابات في بداية السنة الحالية. غير أنه نظراً لأن جدول أعمال اللجنة كان كثيفاً في بداية عام 2010، لم يتسن إجراء الاستعراض إلا في شهر سبتمبر/أيلول.

¹ الوثيقة 16/IV 1980 GC.

² الوثيقة 22/L.9 1999 GC

³ انظر اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي التي اعتمدت في سبتمبر/أيلول 2009 (EB 2009/97/R.50/Rev.1).

5- ويتوجب على لجنة مراجعة الحسابات استعراض مدى كفاية الاحتياطي العام ورفع تقرير إلى المجلس التنفيذي مشفوعا باستنتاجاتها وتوصياتها.

ثانياً - خطر تجاوز الالتزامات لموارد الصندوق

ألف - عموميات

6- تفرض اتفاقية إنشاء الصندوق عليه أن يتوخى الحيطة بغية ضمان أن تكون الأموال الملتزم بها كافية لتغطية الخصوم عند استحقاقها. وينص البند 2(ب) من المادة 7 على أن: "يقرر المجلس التنفيذي، من حين لآخر، نسبة موارد الصندوق التي يلتزم بها، في كل سنة مالية ... مع مراعاة قدرة الصندوق على البقاء في المدى البعيد والحاجة إلى استمرار عملياته." والمعنى الضمني لذلك هو أنه ينبغي اعتبار الصندوق مؤسسة مستمرة، أي أن من المزمع أن يواصل الصندوق عملياته في المستقبل المنظور دون نية أو حاجة إلى تصفية أنشطته أو تقليص نطاقها بشكل كبير.

7- ومنذ الثمانينات من القرن العشرين عندما أنشئ الاحتياطي العام تطورت المعايير المحاسبية الدولية (التي حلت محلها إلى حد كبير المعايير الدولية لرفع التقارير المالية)، واستحدثت متطلبات أكثر صرامة من أجل ضمان قدرة المنظمة على الوفاء بديونها. وصار يُشترط الآن وضع أحكام محاسبية تغطي مخاطر محددة (على سبيل المثال، استحدثت الصندوق في السنوات الأخيرة أحكاماً تتعلق بالتأمين الصحي لفترة ما بعد انتهاء الخدمة، وإقراض السندات، وخصوم الضمانات النقدية) ورصد كمية مكافئة لها من الموارد لا تُستخدم للمنح أو القروض. وهذا من شأنه أن يقلل خطر تجاوز الالتزامات لموارد الصندوق.

8- واستحدثت الصندوق بمرور السنين آليات وضوابط أخرى لضمان تقليص خطر تجاوز الالتزامات لموارده إلى الحد الأدنى. ويتضمن هذا ما يلي:

- قيام المجلس التنفيذي قبل اعتماده للمشاريع باستعراض واعتماد الموارد المتاحة للالتزام بها؛
- استحداث إدارة منهجية للأصول والخصوم؛
- إنشاء وحدة مستقلة خاصة بإدارة الأصول والخصوم داخل شعبة الخزنة في الصندوق؛
- إجراء تقييم مفصل للسلامة المالية ووضع الموارد في الصندوق عند كل عملية تشاور بشأن تجديد الموارد.

9- ومنذ استعراض اللجنة الأخير لكفاية الاحتياطي العام، برزت بعض المخاطر الإضافية في البيئة التي يعمل فيها الصندوق، من أهمها الخطر الذي تشكله الأزمات المالية التي تسبب بلبلة إضافية ومنتزادة في الأسواق. وقد نجح الصندوق في تخفيف آثار الأزمة المالية الأخيرة بشكل فعال بفضل نهجه المالي الحذر وسياساته المتعلقة بالاستثمار والسيولة، ولا يزال يلتزم الحذر الشديد. وتُعقد اجتماعات أسبوعية/يومية لاستعراض حركة السوق وتقييم الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات عاجلة للحيلولة دون تأثر حافظة استثمارات الصندوق بالخسائر المحتملة. وعلاوة على ذلك، اتخذت الإدارة منذ

الاستعراض الأخير للتدابير التالية التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تخفيف مخاطر تجاوز الالتزامات لموارد الصندوق:

- إقرار سياسة السيولة في ديسمبر/كانون الأول 2006؛
- إقرار سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية في عام 2008، وتلاه في عام 2009 إنشاء إطار لإدارة المخاطر المؤسسية، ولجنة لإدارة المخاطر المؤسسية لقيادة تنفيذ السياسات وإعداد تقرير سنوي.
- في خلال عام 2009، أُجري تقييم ذاتي للضوابط الداخلية على التقارير المالية، كجزء من المبادرة الأوسع نطاقا المتعلقة بإدارة المخاطر المؤسسية، وتم إصدار تقرير عُرض على لجنة مراجعة الحسابات في أبريل/نيسان 2010. وهذه خطوة نحو الانتقال إلى التحقق المستقل الكامل من كفاية الضوابط الداخلية على التقرير المالي الخاص بالسنة المالية 2012.

باء - المخاطر واستراتيجيات التخفيف منها

10- تتعلق الأقسام التالية باستراتيجيات التخفيف من المخاطر المرتبطة بالهدف من الاحتياطي العام.

تجاوز الالتزامات لموارد الصندوق نتيجة لتقلبات أسعار الصرف

- 11- يتم الحد من هذا الخطر عن طريق موازنة الأصول عموما بسلة العملات المشكّلة لحقوق السحب الخاصة. وتدار أصول الصندوق على نحو يكفل، قدر المستطاع، مناظرة القروض والمنح غير المصروفة المحسوبة بحقوق السحب الخاصة بأصول محسوبة بالعملات المدرجة في سلة العملات وبنسبها المعينة. وبالمثل، تتم مناظرة الاحتياطي العام والتزامات المنح المحسوبة بالدولار الأمريكي بأصول محسوبة بهذه العملة.
- 12- ويُجري الصندوق حاليا دراسة جدوى بشأن إمكانية الإقراض بعملة واحدة. ومن شأن هذا التحول نحو الإقراض بعملة واحدة أن يغيّر تعرض الصندوق لتقلبات أسعار الصرف ويغيّر حاجاته فيما يتعلق بإجراءات موازنة أسعار العملات.

تجاوز الالتزامات لموارد الصندوق نتيجة للتأخر في استلام دفعات خدمة القروض

- 13- يجري التخفيف من هذا الخطر عبر اتخاذ التدابير التالية:
- يجري بصفة مستمرة تقييم احتمال التأخر في استلام دفعات خدمة القروض، ويحدّد اعتماد لاستهلاكها في حالة الشك في تلقي دفعات أصل القرض وفقا للجدول الزمني المعتمد للتسديد. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول 2009 بلغت قيمة هذا الاعتماد نحو 147.2 مليون دولار أمريكي بالقيمة الاسمية.
 - توضع القروض المستحقة منذ ما يزيد عن 180 يوما في مصاف القروض غير المحتسبة على أساس الاستحقاق، ولا تعتبر الفوائد ورسوم الخدمة المتصلة بها دخلا إلا عند استلامها نقدا.

ويكافئ ذلك، عملياً، تحديد اعتماد لعدم استلام الفوائد ورسوم الخدمة، وهو يقلل من حجم الموارد التي يمكن الالتزام بها في المستقبل.

- يحدّد كذلك اعتماد في الحسابات للتأخير في استلام أحد أقساط أصل القرض لمدة تزيد عن 24 شهراً، وإذا بلغ التأخير في تلقي القسط مدة تزيد عن 48 شهراً، فإنه يوضع اعتماد للقرض المستحق السداد بأكمله.

14- تضمّن التدابير السالفة الذكر عدم المبالغة في تقدير أرصدة القروض وعرض صورة حقيقية وصادقة في القوائم المالية. وليست المبالغ المعتمدة للتأخير في استلام الأقساط متاحة للالتزام بها. ويتخذ الصندوق تدابير إضافية للتخفيف من خطر تراكم أرصدة المتأخرات مثل ما يلي:

- بالنسبة لكافة القروض التي يتأخر تسديدها لأكثر من 75 يوماً، توقّف عمليات الصرف الإضافية.
 - إذا زادت المدة عن 150 يوماً يتم تعليق الحافطة بأكملها.
- 15- ولا يزال اهتمام الصندوق بالمخاطر السيادية كبيراً، حتى وإن تحسن الوضع فيما يخص متأخراته بالرغم من الأزمة المالية.

تجاوز الالتزامات لموارد الصندوق نتيجة التأخر في استعادة المبالغ المستحقة للصندوق من استثمار أصوله السائلة

16- تنص سياسة الاستثمار الحالية على حد أدنى ائتماني هو AA- (Standard and Poor's) أو Aa3 (Moody's) بالنسبة للاستثمارات محددة الفائدة، مما يقلل من المخاطر المرتبطة باحتمال عدم استرداد المبالغ المستحقة للصندوق من هذه الاستثمارات.

17- ويفرض الصندوق على مدراء الاستثمار الخارجيين ومصرف الإيداع التزام الحيلة عند اختيار الأطراف النظيرة لعمليات الاستثمار، ولا يسمح بعمليات بيع وشراء العقود الآجلة والعقود الخيارية إلا في الأسواق المالية النظامية. أما فيما يخص الودائع لأجل وشهادات الإيداع، فإن الصندوق يستعين بأطراف نظيرة لا يقل تصنيفها الائتماني عن A1 (Standard and Poor's) أو P1 (Moody's).

تجاوز الالتزامات لموارد الصندوق نتيجة التدني الشديد لقيمة الأصول بسبب تقلبات القيمة السوقية للاستثمارات

18- يرتبط هذا الخطر ارتباطاً وثيقاً بسياسة الاستثمار في الصندوق. ولم يستثمر الصندوق في الأسهم منذ عام 2005. وعلاوة على ذلك، صار يوجد الآن جزء متفق عليه من حافطة الاستثمارات في شكل أصول محتفظ بها حتى أجل الاستحقاق، وهذا يحميها من تقلبات السوق، ويمكن الصندوق من الحد من التقلبات في جزء من حافظته، مما يوفر بعض القدرة على التنبؤ بأداء السندات المحتفظ بها حتى أجل الاستحقاق.

19- ويستخدم الصندوق مؤشر القيمة المعرضة للخطر ليقدّر بنسبة 95 في المائة من الثقة المبلغ الأقصى الذي يمكن للحافطة أن تخسره من حيث القيمة خلال فترة محددة. وقُدّرت القيمة المعرضة للخطر في

31 ديسمبر/كانون الأول 2009 لمدى زمني قدره ثلاثة أشهر بنسبة 1.23 في المائة من المبلغ الإجمالي للحافظة، أي ما يعادل 32.1 مليون دولار أمريكي.

20- وقد اعتمدت سياسة السيولة في عام 2006 لتعزيز قدرة الصندوق على الوفاء بحاجاته فيما يتعلق بالصرف. ويجري حاليا استعراض هذه السياسة، وينبغي إعادة تقييم مستوى الاحتياطي العام بعد اعتماد السياسة الجديدة بشكل رسمي.

21- وكما ذكر أعلاه، قامت الإدارة، خلال الأزمة المالية وفي أعقابها، بالتصدي بفعالية لأشد خطر تعرض الصندوق من خلاله لتدني قيمة الأصول - نشاط إقراض السندات - عن طريق تقليل حجم إقراض السندات إلى حد كبير، وإنشاء حافظة منفصلة لإقراض السندات في الصندوق حتى تتسنى إدارتها ورصدها على نحو أفضل، وعن طريق استحداث مبادئ توجيهية للاستثمار تتوخى الحيطة على نحو أكبر. واعتبارا من الفصل الثاني من عام 2010، ظل الصندوق يستعرض سياسته الاستثمارية (بما في ذلك إمكانية وقف العمل ببرنامج إقراض السندات بحلول نهاية عام 2010).

ثالثا - المقارنة مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى

22- تعمل المؤسسات المالية الدولية الأخرى وفق نظام تمويل مختلف، فهي تقترض من السوق وتعتبر الاحتياطيات أحد مكونات رأس المال للتقليل من آثار عدم التكافؤ بين الأصول وخصوم تمويلها (أي المخاطر). ونظرا لذلك الاختلاف الجوهري، لم تعدد شعبة الخدمات المالية مقارنة تفصيلية لأنها ما كانت ستجدي. وفيما يلي بعض المعلومات عن نظام التمويل في المؤسسات المالية الدولية الأخرى:

- تتضمن الإيرادات المحتفظ بها لمجموعة البنك الدولي إيرادات من السنة الحالية والسنوات السابقة واحتياطيات خاصة محددة لتغطية الخصوم المتكبدة في حال التخلف عن تسديد القروض المقدمة، بالإضافة إلى احتياطيات وفوائض أخرى.
- تتضمن الإيرادات المحتفظ بها لمصرف التنمية الآسيوي احتياطيات وحسابات وفوائض مختلفة، مثل احتياطي خسائر القروض، والاحتياطي الخاص، والاحتياطي العادي.
- تتضمن الإيرادات المحتفظ بها لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية احتياطا خاصا منشأ لتغطية الخصوم المتكبدة في حال التخلف عن تسديد القروض المقدمة وكذلك احتياطا عاما مؤلفا من عائد السنوات السابقة.

رابعا - الفئات المحاسبية

23- يحدد إطار إعداد وتقديم القوائم المالية الصادر عن المجلس الدولي للمعايير المحاسبية المفاهيم التي تقوم عليها القوائم المالية المعدة بما يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية ويُعرّف العناصر المختلفة التي تتألف منها هذه القوائم. وفي هذا السياق، فإن الأسهم تُعرّف بأنها: "الأموال التي يسهم بها أصحاب الأسهم، والإيرادات المحتفظ بها، والاحتياطيات التي تمثل اعتمادات الإيرادات المحتفظ بها، والاحتياطيات التي تمثل تسويات الحفاظ على رأس المال".

24- وبما أن الاحتياطي العام يشكل اعتماداً من عائد السنوات السابقة (محولاً من الفائض المتراكم)، فإن الصندوق يدرجه كمكون من رأس المال والاحتياطيات. ولهذا يُكشف عن الاحتياطي العام، لأغراض محاسبية، بشكل منفصل في واجهة قائمة الموازنة، كجزء من رأس مال الصندوق واحتياطياته منذ عام 2006. ولم تتغير متطلبات المعايير الدولية لرفع التقارير المالية منذ ذلك التاريخ.

خامساً - تعليقات المراجع الخارجي

25- فيما يتعلق بتصنيف الاحتياطي العام ضمن رأس مال الصندوق واحتياطياته، ترى شركة برايس ووترهاوس كوبرز أن هذا أمر سليم وأنه يتماشى مع الوثائق ذات الصلة التي قدمتها الإدارة دعماً لهذا التصنيف. وتتألف هذه الوثائق من وثائق تحديد الموقف الداخلية والقرارات الرسمية التي اتخذها مجلس المحافظين والتي تؤكد القاعدة الأصلية لإنشاء الاحتياطي العام في سنة 1980 والمبالغ المخصصة للاحتياطي العام خلال الفترة الممتدة بين عامي 1980 و 1993. وليست الشركة في وضع يتيح لها التعليق على حجم الاحتياطي العام، حيث إن هذا، كما هو واضح، ليس سوى قرار إداري.

سادساً - الاستنتاجات والتوصية

26- منذ قيام لجنة مراجعة الحسابات في ديسمبر/كانون الأول 2006 بإجراء التقدير الأخير لكفاية الاحتياطي العام ظهرت مخاطر إضافية، واتخذت إدارة الصندوق تدابير للتخفيف منها وبدأت العمل بآليات جديدة لإدارة المخاطر.

27- وإذ تأخذ شعبة الخدمات المالية في الاعتبار تدابير التخفيف المعمول بها حالياً، فإنها تعتقد أن الإدارة تقوم بشكل فعال، من خلال طرق تشغيلية ومالية ومحاسبية، بعلاج خطر تجاوز الالتزامات المحتمل لموارد الصندوق الناتج عن:

- التقلبات في أسعار الصرف؛
- احتمال التأخر في استلام دفعات خدمة القروض؛
- احتمال التأخر في استرداد المبالغ المستحقة للصندوق من استثمار أصوله السائلة؛
- احتمال تدني قيمة الأصول بسبب تقلبات القيمة السوقية للاستثمارات.

وبوجه عام، ليس هناك ما يدعو للاعتقاد بأن خطر تجاوز الالتزامات للموارد قد ازداد، ولهذا فإن مستوى 95 مليون دولار للاحتياطي العام يعتبر مناسباً.

28- ونظراً لتقلب البيئة المالية وما يقترن بذلك من مخاطر، ونظراً كذلك لاحتمال إقدام الصندوق على اتخاذ مبادرات جديدة (صكوك، طرق تمويل)، فإن هناك حاجة لمواصلة التزام الحذر. ومن ثم، يوصى بأن تقوم لجنة مراجعة الحسابات، مع مراعاة تنفيذ سياسات الاستثمار والسيولة الجديدة، بإعادة تقييم كفاية الاحتياطي العام في بداية عام 2012 بعد اختتام المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق من أجل التعرف بصورة شاملة على أثر المخاطر الجديدة والناشئة وعناصر التخفيف منها التي سيتم استحداثها من خلال تلك العمليات.